

السننة السابعة والثلاثون

الجمهورية الجسزانوية الديمة المنتقاطية الشغبية

المراب المرابع المرابع

إنفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربيً	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
ريوبيت 60.10.10 كن 17 ع.ج.ب 60. 00 المبرادو Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتُنمية الريفيّة 760.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الريفيّة 600.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزاد علیها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليّة النَّسخة الأصليّة وترجعتها

ثمن النُسخة الأصليّة 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصَّادر في السِّنين السَّابِقة : حسب التَّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

عام 1421 هـ: سخة 2000 م	الجندِدة الرسميّة للجمهوريّة للجواشيّة / العدد 80	· 2
	و غر من	
	قوات بن	
َضَمَّن 3	ون رقم 2000 – 06 مؤرّخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000، يت قانون الماليّة لسنة 2001	قان
•		
,		

قــوانىـــن

قانون رقم 2000 – 06 مؤرّخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000، يتضمرّن قانون الماليّة لسنة 2001.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدّستور، لاسيّما الموادّ 119(الفقرة 3) و120 و122 و126 و127 و180 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،
 - وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتى نصَّه :

أحكام تمهيدية الرّخصية السنوية للتحصيل

المادّة الأولى: مع مراعاة أحكام هذا القانون، يواصل في سنة 2001 تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والضرائب غير المباشرة والضرائب المختلفة وكذا المداخيل والحواصل الأخرى لصالح الدولة، طبقا للقوانين والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

كما يواصل خلال سنة 2001 طبقا للقوانين والأوامر والمراسيم التشريعية والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تحصيل مختلف الحقوق و الحواصل والمداخيل المخصصة للميزانية الملحقة والحسابات الخاصة للخزينة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية والهيئات المؤهلة قانونا.

الجزء الأول طرق التوازن المالي ووسائله

القصل الأول

أحكام متعلقة بتنفيذ الميزانية والعمليات المالية للخزينة (للبيان)

الفصل الثاني أحكام جبائية

القسم الأول الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادّة 2: تعدل المادة 26 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتى:

" المادة 26: يخضع المكلفون بالضريبة الذين يتقاضون أرباحا غير تجارية أو مماثلة لها، المذكورة في المادة 22، فيما يخص طريقة تحديد الربح الواجب اعتماده في أسس الضريبة على الدخل الإجمالي إما لنظام التصريح المراقب للربح الصافي، وإما لنظام التقدير الإداري للربح الخاصع للضريبة ".

المادّة 3: يعدل العنوان: 1 نظام الربح الحقيقي القسم الثاني، القسم الفرعي /ثانيا/ج/ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يأتي:

1. نظام التصريح المراقب ".

المادة 4: تعدل المادة 27 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي:

" المادة 22 – 1): يخضع المكلفون بالضريبة الذين يحققون أو يتقاضون الأرباح المذكورة في المادة 22، وجوبا، إلى نظام التصريح المراقب عندما يفوق مبلغ إيراداتهم السنوية 300.000 د.ج.

2) يمكن الأشخاص الذين لا تفوق إيراداتهم السنوية المبلغ المذكور أعلاه أن يختاروا هذا النظام إذا
 كان بإمكانهم التصريح بالضبط بمبلغ ربحهم الصافى وإثبات ذلك بكل المبررات الضرورية.

ويجب عليهم، في هذا الصدد، إعلام مفتش الضرائب قبل أول أبريل من السنة من كل فترة سنتين بهذا الاختيار الذي يصبح نهائيا ولا رجعة فيه.

3) لتقدير الحد المذكور (الباقى بدون تغيير) "

المادّة 5: تؤسس في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة مادتان 28 و29 تحرران كما يأتي:

" المادة 28: يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام التصريح المراقب، أن يكتتبوا قبل يوم أول أبريل من كل سنة، تصريحا خاصا يبينون فيه المبلغ المضبوط لربحهم الصافي وتدعيمه بكل وثائق الإثبات اللازمة ".

" المادة 29: يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام التصريح المراقب أن يمسكوا سجلا يوميا، مرقما وموقعا من قبل رئيس مفتشية الضرائب التابعة لدائرتهم، وأن يقيدوا فيه يوما بيوم، دون بياض ولا شطب، إيراداتهم ونفقاتهم المهنية بالتفصيل.

وعليهم، كذلك، أن يمسكوا وثيقة مدعمة بوثائق الإثبات المطابقة، تتضمن تاريخ الاقتناء أو الإنشاء وسعر تكلفة العناصر المخصصة لممارسة مهنتهم، ومبلغ الاستهلاكات المحققة على هذه العناصر، واحتمالا سعر التنازل عن هذه العناصر وتاريخه.

ويجب على المكلفين بالضريبة أن يحتفظوا بالسجلات وكل وثائق الإثبات إلى غاية انقضاء السنة الرابعة التي تلى السنة التي تم فيها قيد الإيرادات والنفقات.

علاوة على ذلك، يجب أن تقدم هذه السجلات عند كل طلب يتقدم به عون من أعوان الضرائب تكون له رتبة مراقب على الأقل ".

المادّة 6: تعدل المادة 32 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي:

" المادة 32: يحدد الربح الخاضع للضريبة لشركاء شركات الأشخاص، والشركات المدنية المهنية وأعضاء شركات المساهمة وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد من 23 إلى 29 من هذا القانون ".

2 ومضان عام 1421 هـ: 2 ديسمبن سنة 2000 م الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريّة / العدد 80
المادّة 7: تعدل أحكام المادة 67 من قانون الضيرائب المباشيرة والرسيوم المماثلة وتتميم وتحرركما يأتي:
" المادة 67 : تعتبر أجورا لتأسيس الضريبة :
من 1-إلى 4 (بدون تغيير)
5 - المبالغ المسددة لأشخاص يمارسون، إضافة الى نشاطهم الأساسي كأجراء نشاط التدريس أو البحث أو المحث أو المراقبة أو كأساتذة مساعدين بصفة مؤقتة، وكذلك المكافآت الناتجة عن كل نشاط ظرفي ذي طابع فكري .
المادّة 8: تتمـم أحكـام المادة 104 من قانـون الضرائـب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي:
" المادة 104: تحسب الضريبة على الدخل الإجمالي (بدون تغيير حتى) دون تطبيق التخفيض.
يعتبر هذا الاقتطاع محررا إلا في حالة الأجور المتأتية من النشاطات الظرفية ذات الطابع الفكري، عندما يفوق مبلغها الإجمالي السنوي 500.000دج.
بغض النظر عن الأحكام السابقة (الباقي بدون تغيير)"
المادّة 9: تعدل المادتان 138 و209 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرران كما يأتي:
" المادة 138 – 1 – (بدون تغيير)
2 - تعفى التعاونيات الاستهلاكية (بدون تغيير حتى) نشاطا في القطاع السياحي.
وتستفيد من إعفاء، لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من السنة المالية 2001، عمليات البيع والخدمات الموجهة للتصدير، عدا النقل البري والبحري والجوي وإعادة التأمين والبنوك.
لا يمنح هذا الإعفاء (الباقي بدون تغيير)
" المادة 209 - 1 و2(بدون تغيير)
3 - تعفى من الدفع الجزافي، لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من السنة المالية 2001، المؤسسات التي

المادّة 10 : تعدل أحكام المواد 33-3 و104 و150-2 و156-2 من قانون الضرائب المباشرة

" المادة 33 -3 -3 المدفوعة كمكافأة عن مختلف أنواع الخدمات المقدمة أو المستعملة في

تقوم بعمليات بيع السلع والخدمات الموجهة للتصدير.

والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتى:

الجزائر.

يطبق هذا الإعفاء حسب نسبة رقم الأعمال المحقق بالعملة الصعبة".

يشمل هذا الاقتطاع الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة.

تحدد كيفيات الاقتطاع (الباقي بدون تغيير)

" المادة 104: تحسب الضريبة على الدخل الإجمالي(بدون تغيير حتى)...... المدفوعة خلال السنة المعتبرة.

تحدد نسبة الاقتطاع من المصدر المنصوص عليها في المادة 33-3 بـ 24٪.

يحدد الاقتطاع فيما يخص مداخيل الديون والودائع ...(الباقي بدون تغيير)..."

" المادة 150 - 2: تحدد نسبة الاقتطاع (بدون تغيير حتى)..... يمثل الاقتطاع المتعلق بهذه الودائع اعتمادا ضريبيا يخصم من قرض الضريبة النهائي.

- 24٪ على المبالغ التي تقبضها المؤسسات الأجنبية التي ليست لها منشآت مهنية دائمة في الجزائر في إطار صفقات تأدية الخدمات.

- 18٪ بالنسبة للحاصلات المدفوعة للمخترعين ... (الباقي بدون تغيير)...

" المادة 156 - 2: يتم الاقتطاع من المبلغ الإجمالي لرقم الأعمال المقبوض. ويغطي هذا الاقتطاع الرسم على القيمة المضافة.

عندما تكون الخدمات (الباقى بدون تغيير)

المادة 11: تعدل أحكام المادتين 108 و156 - 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرركما يأتى:

" المادة 108 : يلزم المدين (بدون تغيير حتى) للمعدل المنصوص عليه في المادة 104.

غيرأنه، يتم تطبيق تخفيض يقدر بـ 60٪ على المبالغ المدفوعة بعنوان الإيجارات، بموجب عقد الاعتماد الإيجاري الدولي، لأشخاص غير مقيمين بالجزائر.

إن قيمة الاقتطاع(الباقي بدون تغيير)

" المادة 156 - 2: يتم الاقتطاع (بدون تغيير)........

يخفض وعاء الاقتطاع من المصدر بـ 60٪ على المبالغ المدفوعة بعنوان الإيجارات، بموجب عقد اعتماد إيجاري دولي، لأشخاص غير مقيمين بالجزائر.

لما في نفس(الباقي بدون تغيير)

المادّة 12: تلغى المادة 14 من القانون رقم 99 - 11 المؤرخ في 23 ديسـمـبـر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000.

المادّة 13: تعدل المادة 322 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتى:

" المادة 322: عندما يتم إيداع التصريحات المنصوص عليها في المواد (بدون تغيير حتى)......... عند خلاف ذلك.

يترتب على الإيداع المتأخر للتصريحات التي تحمل عبارة "لا شيء" والتصريحات التي تكتتب من طرف المكلفين بالضريبة الذين يستفيدون من إعفاء جبائي أو الذين يتحصلون على نتائج عاجزة، تطبيق الغرامات الآتية:

.....(الباقى بدون تغيير)

2.4. د پښمېن ښنه 2000 م

المادّة 14: تتمم أحكام الفقرة 1 من المادة 334 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي:

" المسادة 334 -1: تبنت الإدارة المركزية في الاحتجاجات موضوع النزاع المتعلقة بالتحقيقات المنجزة من طرف الهيئة المكلفة بالمراقبة الجبائية على مستوى الوطن.

يبلغ مدير الضرائب للولاية المختص إقليميا المكلف بالضريبة بهذا القرار في أجل ستة (6) أشهر.

2 إلى 5(بدون تغيير)......

المادّة 15: تعدل أحكام المادة 341 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كمايأتي:

" المادة 341 – 1: يمكن أن تأمر المجكمة الإدارية التابعة للمجلس القضائي بالخبرة، وذلك إما حكما وإما بناء على طلب من المكلف بالضريبة، أو بطلب من مدير الضرائب. ويحدد الحكم القاضي بهذا الإجراء مهمة الخبراء.

2 إلى 5(بدون تغيير)

6 - يقوم بأعمال الخبرة، خبير تعينه المحكمة الإدارية. يحدد يوم وساعة بدء العمليات وتعلم المصلحة الجبائية المعنية وكذا المحتج، وإذا اقتضى الأمر الخبراء الآخرين، وذلك عشرة (10) أيام على الأقل قبل بدء العمليات.

7 الى 10(الباقى بدون تغيير).....

المادّة 16: تعدل المادة 382 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتتمم كما يأتي:

" المادة 382: تطبق أحكام المواد 380و383و 380و385و 381 المتعلقة بامتياز الخزينة وممارسته في مجال الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، على الإيجارات، والأتاوى الخاصة بالتزود بالمياه، على الغرامات والعقوبات المالية (بدون تغيير حتى)...... المسند قانونا إلى إدارة الضرائب المختلفة

غيرأنه، يجب على الأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات لقانون المرور إعلام المخالفين أنه بإمكانهم أن يدفعوا وبصفة إرادية الغرامات المسلطة عليهم خلال أجل قانوني محدد بثلاثين (30) يوما تحت طائلة المتابعات الجزائية طبقا للتشريع المعمول به.

تحدد رتبة كل من الامتيازات التي تقع على الحصائل والديون المذكورة في هذه المادة كما يأتي :

.....(الباقي بدون تغيير)

المادّة 17: تعدل أحكام المادة 392 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتى:

" المادة 392: تتم الملاحقات على يد أعوان الإدارة الموكلين قانونا أو المحضرين القضائيين، كما يمكن أن تسند، عند الاقتضاء، فيما يخص الحجزالتنفيذي إلى المحضرين. وتتم الملاحقات بحكم القوة التنفيذية الممنوحة للجداول من طرف الوزير المكلف بالمالية.

تتمثل إجراءات التنفيذ في الغلق المؤقت للمحل المهني والحجز والبيع. غير أن الغلق المؤقت والحجز يجب أن يسبقهما وجوبا إخطار يمكن تبليغه يوما كاملا بعد تاريخ استحقاق الضريبة.

يتخذ قرار الغلق المؤقت من طرف مدير الضرائب للولاية بناء على تقرير يقدم من طرف المحاسب المتابع الايمكن أن تتجاوز مدة هذا الغلق ستة (6) أشهر. ويبلغ قرار الغلق من طرف عون المتابعة الموكل قانونا أو المحضر القضائي.

إذا لم يتحرر المكلف بالضريبة من دينه الضريبي أو لم يكتتب سجلا للاستحقاقات قد وافق عليه قابض القض

ل الضرائب صراحة في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التبليغ، يقوم عون المتابعة أو المحضر ائي بتنفيذ قرار الغلق.
(الباقي بدون تغيير)
القسم الثاني
التسجيل
المادّة 18: تعدل أحكام المادتين 213 و 265 مكرر من قانون التسجيل وتتمم وتحرر كما يأتي:
" المادة 213 – أولا: يؤسس رسم قضائي (بدون تغيير)
1 - الرسم(بدون تغيير)
2 - رسوم كتابة الضبط(بدون تغيير)
3 - حقوق الطابع(بدون تغيير حتى) لا يصل إلى مبلغ الرسم المنصوص عليه أدناه .
يحدد مبلغ هذا الرسم، بالنسبة لمختلف الدعاوى بما فيها القضايا المستعجلة على النحو الآتي :
أمام المحاكم:
- دعاوى الأحوال الشخصية والقضايا المدنية والعقارية
- دعاوى الأحوال الشخصية والقضايا المدنية والعقارية
أمام المجالس القضائية :
- استئناف الأحوال الشخصية، المدنية، العقارية
- الاستئنافات التجارية والبحرية
القضايا الإدارية :
– القضايا المتعلقة بالصفقات العمومية
- باقي القضايا الإدارية
أمام المحكمة العليا ومحكمة التنازع ومجلس الدولة :
- الطعون الشخصية والمدنية والعقارية
- الطعون التجارية والبحرية
الاستئناف والطعون الإدارية :
-قضايا الصفقات العمومية
- باقي القضايا
يؤدى هذا الرسم حسب(بدون تغيير)

ثانيا: تقدم كل العقود القضائية التي يترتب عليها دفع حقوق نسبية أو تدريجية إلى إجراء التسجيل في شهر تاريخها.

غير أنه يمكن تسليم، دون دفع حقوق، نسخ مؤقتة من قرارات العدالة صالحة لمباشرة طرق الطعن.

ثالثا: ملغى.

رابعا: تخضع العقود المذكورة أعلاه التي يحررها كتاب الضبط إلى الرسم القضائي للتسجيل المؤدى بواسطة وضع طابع جبائي منفصل يوافق التعريفة الآتية على النسخ الأصلية والشهادات أو الأصول:

- 1 شهادة الجنسية (بدون تغيير).....
- 2 شهادة السوابق العدلية (بدون تغيير).......

خامسا: يقبض من الطالب لقاء الرسم القضائي للتسجيل رسم قدره 2.000 دج عن كل عقد من العقود المذكورة أدناه:

- إيداع الحصيلة بما فيها محضرها،
 - الإفلاس المعلن،
 - التسوية القضائية،
- تحويل التسوية القضائية إلى إفلاس.

وفي حالة مواصلة استغلال المحل التجاري أو عقد الصلح التجاري، يمكن رفع الرسم القضائي للتسجيل المحدد بمبلغ 2.000 د.ج إلى 16.000 د.ج بتقدير من القاضي.

علاوة على ذلك، يقبض حق نسبي قدره 10٪ عن مبالغ الديون الموجودة المستردة وحاصل بيع الأثاث والسلع. وفي حالة الجمع، يقبض هذا الحق عن الأصول المحققة لفائدة دائني الكتلة. ولا يستحق أي شيء عن أرباح الأسهم.

وتخضع تصفية شركة ما عن طريق العدالة لرسم قضائي للتسجيل قدره 20.000 د.ج. ويمكن رفعه إلى 80.000 د.ج بتقدير القاضى حسب وضعية التصفية.

أما بالنسبة إلى الحراسات القضائية والتركات الشاغرة وغيرها من الإدارات القضائية يحدد رسم قضائي للتسجيل بمبلغ 2.000 د.ج ويدفع هذا الرسم من قبل الطرف الذي يتولى التسوية القضائية أو من قبل الإدارة القضائية.

وعن هذه الإجراءات (الباقى بدون تغيير).....

سادسا: تخضع العرائض المعلنة وغيرها من العقود التي يقوم بها الأعوان التابعون لكتابات الضبط بدلا من المحضرين القضائيين ومحافظي البيع بالمزاد لرسم قضائي عن التسجيل يحدد كما يأتي: 2 - تحرير محضر الحجز التحفظي، وحجز ما للمدين التنفيذي لدى الغير والحجز 350د.ج. 11 - كـل اعتراض بين أيدى المستأجرين عـلى الإيجـارات الزراعيـة والإيجارات 14 - تحصيل مبالغ مالية مستحقة أو قبضها من المدين بموجب حكم أو سند تنفيذي 700 د.ج 15 - تحرير أو تبليغ الأمر بنزع الملكية المعادلة لحجز العقار ونشره في مكتب الرهون..1.000 د.ج. سابعا: تخضع الترجمات التي يقوم بها المترجمون الموظفون لرسم قضائي للتسجيل يقدر ب: 1- الترجمة العادية : حوالات الدفع أو سند تجارى أو تأشيرات 2 - الترجمة التقنية :

•	•			•				•	•	•			•	•		•	•			•	•			•	•	. .	•	•	•		•	•	•		•		-;-	•		•	•	•	• •
•					•	-	•				•	•						•	•			•				•			•		•			-1	и 2	1	٠	1 .	٠.			, 2	Q:
•	•	•		• .			٠.		٠.	•				•		•	. •.			•	٠.			•	•		•	•	•			٠			74	4 I.	~	عا			. مىد	ے. ر	.0.
•	٠R٠	·O·	- N -	ا 🚓 ا	١.	/	2	• .	٠. ١	• • •	٠1	ı٠	2.	٠.٠.	٠.	٠.	41.	2	٠.	•	٠. 1	1.	7 .	• :	:	11		•	•	٠	•	•		•		•	٠,٠		~			٠	
•	U	•			•	y .	_	:0	٠,	_	ب.		ᇺ	JJ	-	÷		. ~			J	•	ى ن	せい	 -	• • •	•	•	•			•		· ^ ·	ν.ν	٠ 4	٠.	•		•		٠.	٠.,
•	•	•	•		•	•	•	•	•	• •	•	•		•	•	•		•	•	•		•	•		• •	•		•	-	•	•	٠,	ציי	יט	ט ט	∢	ند	ъ.	ت	نمت	ل السنا	۷. ح	4 .
•	•	•		•	•		•	•	•	•			•	•		•	•	•		•	•	•		•	•		•	•	•	• •	•	٦.	• -						<i>o</i> :		<u> </u>	•	• •

- 4 المراجعة الرسمية لكل ترجمة غير الترجمات التي يقوم بها المترجمون المحلفون 200 د.ج.
- 5 المساعدة المقدمة في إجراء كل عقود الضبط يحصل ربع الرسم القضائي الذي يخضع له العقد دون أن يقل الرسم عن 200 د.ج ودون أن يتجاوز 350 د.ج.
 - " المادة 265 مكرر: يمثل رسم التسجيل (بدون تغيير حتى).... التي تنتج عنها.

ويحدد معدل هذا الرسم كما يأتى:

أمام المحاكم :

أمام المجالس القضائية:

القسم الثالث الطابع

المادّة 19: تعدل أحكام المادة 147-7 من قانون الطابع وتحرر كما يأتي :

" المادة 147 – 7.1: إن امتلاك سفن النزهة شراعية كانت أم لا، مزودة بمحرك مساعد أم لا، يخضع لطابع سنوى حسب التعريفة المحددة في الجدول أدناه:

المبلغ (دج)	سعة السفينة
4.000 دج	طنة واحدة وما يقل عن طنتين
7.000 دج	تساوي طنتين وتقل عن 3 طنات
18.000 دج	تساوي 3 طنات وتقل عن 6 طنات
50.000 دج	تساوي 6 طنات وتقل عن 10 طنات
100.000 دج	تساوي 10 طنات وتقل عن 15 طنة
120.000 دج	تساوي 15 طنة وتقل عن 20 طنة
160.000 دج	20 طنة فأكثر

.....(الباقي بدون تغيير).....

المادّة 20: يتمم قانون الطابع بمادة 258 ثالثا تحرر كما يأتي:

" المادة 258 ثالثا : تعفى أيضا من رسوم الطابع، الحوالات الصادرة والمدفوعة من طرف المتعامل البريدي الذي يتمتع بالنظام الامتيازي ".

القسم الرابع الرسوم على رقم الأعمال

المادّة 21: تعدل أحكام المواد 2-12و8و9و11و15و12 و23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتى:

- " المادة 2: تخضع وجوبا للرسم على القيمة المضافة:
 - 1) إلى 11).....(بدون تغيير).....
- 12) عمليات البيع التي تمارسها المساحات الكبري وكذا نشاطات التجارة المتعددة.

يقصد بالتجارة المتعددة عملية شراء وإعادة البيع المحققة وفق شروط البيع بالتجزئة والتي تتوفر على الشروط الآتية:

- يجب أن تتعلق المواد المعروضة للبيع بأربعة أصناف على الأقل من التجارة المتعددة وهذا مهما كان عدد المواد المعروضة للبيع.
 - يجب أن يكون المحل مهيئا بطريقة تسمح بالخدمة الذاتية.
 - 13)(الباقي بدون تغيير)
 - " المادة 8: تستثنى من مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة:
 - 1) عمليات البيع المتعلقة ب:
 - أ المنتوجات التي تخضع للرسم على الذبح،
 - ب مسالخ الحيوانات الخاضعة للرسم على الذبح، ولكن فيما يخص البيع الأول بعد الذبح فقط.
- 2) العمليات التي يقوم بها الأشخاص الذين يقل رقم أعمالهم الإجمالي عن مبلغ 100.000 دج أو يساويه بالنسبة لمؤديي الخدمات وعن مبلغ 130.000 د.ج بالنسبة لباقي الخاضعين للضريبة.

ولتطبيق أحكام هذه الفقرة، يكون رقم الأعمال الإجمالي الذي يعتمد عليه كل سنة، هو ذلك الذي يحقق خلال السنة السابقة، وإذا لم يمارس المعني نشاطه طيلة السنة كلها، يقدر المبلغ السنوي لرقم أعماله تناسبيا مع رقم الأعمال المحقق طيلة فترة الاستغلال.

- " المادة 9: تعفى من الرسم على القيمة المضافة:
- 1- عمليات البيع الخاصة بالخبز ودقيق الاختباز المستعمل في صنع هذا الخبز والحبوب المستعملة في صنع هذا الدقيق، وكذا العمليات الخاصة بالسميد ومشتقاته الناتجة عن طحن الحبوب على شكل بذور.

2 - عمليات البيع الخاصة ب:

- الحليب وزبدة الحليب غير المركزين وغير الممزوجين بالسكر أوالمحليين بمواد أخرى (ت ج رقم 01-04)،
- الحليب وزبدة الحليب المركزين أوالممزوجين بالسكر أو المحليين بمواد أخرى بما فيها حليب الأطفال (ت ج رقم 02-04)،
 - 3 عمليات البيع الخاصة بالمنتوجات الصيدلانية الواردة في المدونة الوطنية للأدوية،
- 4 العمليات المحققة في إطار خدمات هدفها تنظيم مطاعم لتقديم وجبات بالمجان أو بأسعار معتدلة مخصصة للمحتاجين والطلبة، بشرط ألاً يحقق استغلال هذه المطاعم أي ربح،
- 5 العمليات التي يكون هدفها الوحيد إقامة نصب تذكارية لشهداء ثورة التحرير الوطني، أو لشرف جيش التحرير الوطني المبرمة مع جماعة عمومية أو مجموعة مؤسسة بصفة قانونية،
- 6 السيارات السياحية الجديدة، التي لا تفوق سعة أسطوانتها 1600 سم3 بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس و إيقاذ بمكبس محرك بمكبس و إيقاذ بمكبس و إيقاذ بمكبس (الديزل) وكذا السيارات النفعية الجديدة التي يقل وزن حمولتها عن 3.500 كلغ أويساويها المقتناة كل خمس (5) سنوات من طرف معطوبي ثورة التحرير الوطني الذين تتعدى نسبة عطبهم 60٪ أو تساويها.

ويستفيد المعطوبون الآخرون الذين تقل نسبة عطبهم عن 60٪ من تخفيض في الرسوم المستحقة يساوى نسبة عطبهم.

يمكن التنازل عن السيارات المذكورة أعلاه، وذلك بعد إعادة دفع الامتياز الجبائي الممنوح لهذه الفئة من المستفيدين ضمن الشروط الآتية:

- أ إعادة دفع كل الامتياز الجبائي الممنوح في حالة التنازل عن السيارة في أجل يقل عن ثلاث (3)
 سنوات ابتداء من تاريخ اقتنائها،
- ب إعادة دفع نصف الامتياز الجبائي الممنوح في حالة التنازل عن السيارة في أجل يزيد عن ثلاث (3) سنوات، ويقل عن خمس (5) سنوات أو يساويه،
 - ج لا يعاد دفع أي مبلغ بعد خمس (5) سنوات.

غير أنه، في حالة وفاة المالك خلال المدة التي لا يجوز فيها التنازل المشروط عن السيارة والمذكورة أعلاه، يمكن أن تكون السيارات المشار إليها أعلاه، محل إرث أو تنازل بعد الإرث بدون دفع للرسوم.

لا يحتج بشرط خمس (5) سنوات المشار إليه في أحكام الفقرة 3 من هذه المادة بعد حادث أن بسبب أخر، بعد إثبات عدم صلاحية السيارة، من طرف المصالح التقنية المختصة.

- 7 السيارات المهيأة خصيصا، ذات أقدمية أقصاها ثلاث (3) سنوات وذات قوة لاتفوق سعة أسطواناتها 600 السم3 بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس و إيقاذ شرارة (بنزين) و2000 سم3 بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس (ديزل)، المقتناة كل خمس (5) سنوات من طرف أشخاص مدنيين مصابين بالشلل أو الذين بترت أطرافهم السفلى وكذا أبناء الشهداء المعوقين حركيا أو المعوقين حركيا الحائزين رخصة سياقة من صنف و مهما كان الطرف أو الأطراف المعوقة.
- 8 المقاعد المتحركة، والعربات المماثلة الخاصة بالعاجزين، بما فيها تلك المجهزة بمحرك أو آليات أخرى للدفع (رقم 13–87 من التعريفة الجمركية) والدراجات النارية والدراجات ذات محرك إضافي، المهيئة خصيصا للعاجزين (رقم 90–00–12–87 من التعريفة الجمركية)،

9 - مواد التجهيز والمنتجات والمواد وكذا الأشغال والخدمات التي حددت قائمتها بموجب التنظيم المتعلق بنشاطات التنقيب عن المحروقات السائلة والغازية، والبحث عنها واستغلالها وتمييعها أو نقلها عن طريق الأنابيب، التي تقتنيها أو تنجزها مؤسسة "سوناطراك" وكذلك تلك المقتناة أو المنجزة لحسابها والشركات البترولية المشتركة معها ومقاولوها من الباطن الذين يعملون في هذا القطاع فقط.

تحدد كيفيات تطبيق هذا البند بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالطاقة.

10 - بغض النظر عن كل حكم تشريعي مخالف، العمليات المحققة من طرف بنك الجزائر والمرتبطة مباشرة بمهمته في إصدار النقود وكذا المهام التي يختص بها.

تحدد هذه العمليات، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

11 - السلع المرسلة على سبيل التبرعات إلى الهلال الأحمر الجزائري والجمعيات أو مصالح الخدمات ذات الطابع الإنساني المحددة قائمتها عن طريق التنظيم، إذا كانت موجهة للتوزيع مجانا على المنكوبين أوالمحتاجين أو لفئة أخرى من الأشخاص الذين يستحقون المساعدة أو المستعملة لغايات إنسانية وكذا التبرعات الموجهة على أي شكل للمؤسسات العمومية.

تحدد كيفيات تطبيق هذا الإجراء عن طريق التنظيم.

12 - التظاهرات الرياضية أو الثقافية أو الفنية، وبصفة عامة كل الحفلات المنظمة في إطار الحركات الوطنية أو الدولية للتعاون.

يمنح الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بموجب قرار يصدره المدير العام للضرائب.

13 - مع مراعاة مبدإ المعاملة بالمثل، عمليات الأشغال العقارية والخدمات المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية وبالمياه والغاز والكهرباء وتأجير المحلات المؤثثة أو غير المبؤثثة المحققة لحساب البعثات الدبلوماسية أو القنصلية المعتمدة بالجزائر أو لصالح أعوانها الدبلوماسيين أو القنصليين.

تستفيد كذلك من هذا الإعفاء مع مراعاة مبدإ المعاملة بالمثل، المواد المقتناة محليا من طرف البعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو أعوانها الدبلوماسيين أو القنصليين.

تحدد كيفيات منح هذا الإعفاء وكذا الحد الأدنى لسعر الوحدة لهذه المواد بموجب قرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالمالية والشؤون الخارجية.

14 – على أساس مبدإ المعاملة بالمثل:

أ - تسليم المواد المخصصة لتموين السفن الوطنية والأجنبية المجهزة للملاحة ما بين موانئ دولية
 محددة وطائرات شركات الملاحة الجوية عن أدائها لخدماتها المنجزة على خطوط دولية.

ب - أداء الخدمات المقدمة لسد الحاجات المباشرة للسفن والطائرات المذكورة أعلاه وحمولتها:

- الخدمات المقدمة لسد الحاجات المباشرة للسفن وحمولتها: قطر أو جر السفن، القيادة والإرساء، جر السفن من الموانئ إلى عرض الموانئ والتموين بالمياه، تنقية السفن من العوالق، وصيانة السفن، مسك السفن، ورسو السفن في عرض الموانئ وكنس الرصيف و وساطة حجز السفن، وعمولة تأجير السفن

والمهاتفة من على ظهر السفينة، والخبرات البحرية والتفتيشات، والأتاوى المينائية و صيانة السفن، وشحن أو تفريغ السلع من السفن إلى العربات الحديدية أو الشاحنات، واستعمال المحطات البحرية والصعود إلى السفن و النزول منها، وكراء الصناديق المخصصة (الحاويات) لشحن البضائع، وعمليات الضغ، وتأمين تآكل السفن.

- الخدمات المقدمة لسد الحاجات المباشرة للطائرات والنقل الدولي التي تقوم بها: هبوط وإقلاع وخدمات تقنية مرتبطة بوصول الطائرات وبتوقفها وإقلاعها وتصليح وتنظيف وصيانة الطائرات وعتادها وتجهيزاتها، استعمال منشآت المطارات لاستقبال الركاب والبضائع، استعمال المنشآت المخصصة لتموين الطائرات وتوقفها وإرسائها، واستعمال المآرب، امتطاء الركاب وشحن أمتعتهم ونزولهم من الطائرات، وشحن الطائرات وتقريغها.

- 15- عقود تأمين الأشخاص كما حددها التشريع المتعلق بالتأمينات.
- 16- عمليات القروض البنكية الممنوحة للعائلات من أجل اقتناء أو بناء مساكن فردية.
 - 17- العمليات المتعلقة بالبيبرو (BUPRO).

18 – عمليات البيع المتعلقة بالجيوب الخاصة بأمراض المعدة ذات التعريفة الجمركية الفرعية رقم .90.21.90.00

19 - عمليات إعادة التأمين ".

"المادة 11 - تعفى أيضا من الرسم على القيمة المضافة، عند الاستيراد:

من 1 إلى 2)......(بدون تغيير)......

3) سفن الملاحة البحرية المقيدة في التعريفة الجمركية رقم 01-89، 02-89، 05-89، 60-89، 07-89 و 08-89، وكذا الطائرات المخصصة لمؤسسات الملاحة الجوية.

من 4 إلى 7):......(بدون تغيير).........

"المادة 15 - يشمل رقم الأعمال الخاضع للرسم ثمن البضائع أوالأشغال أو الخدمات بما فيه كل المصاريف والحقوق والرسوم باستثناء الرسم على القيمة المضافة ذاته.

ويتكون:

من 1 إلى 4) (بدون تغيير)

5) ملغاة ".

"المادة 21 - يحصل الرسم على القيمة المضافة بمعدل عاد نسبته 17٪"

"المادة 23 - يحدد المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة بـ 7٪.

ويطبق هذا المعدل على المنتوجات والمواد والعمليات والخدمات المبينة أدناه:

1) عمليات البيع المتعلقة بالمنتوجات أو مشتقاتها المذكورة أدناه :

رقم التعريفة الجمركية	بيان المنتوجات
01 – 01	الأحصنة، الحمير، والبغال، والبغال الحية
01 – 02	حيوانات حية من سلالة البقر.
01 – 04	حيوانات حية من سلالة الغنم والماعز
01.06.00.20	- إبليات
لفصىل 03	الأسماك والقشريات والرخويات واللافقريات البحرية
06.02.20.00	- أشجار وجنبات وشجيرات وأدغال فواكه صالحة للأكل ملقمة أو غير ملقمة
06.02.90.20	نباتات صغيرة غابية
07 – 01	بطاطس (البطاطا طازجة كانت أو مبردة)
07 – 02	طماطم طازجة كانت أو مبردة
07 – 03	البصل والعسقلان والثوم وخضر أخرى منسوية طازجة أو مبردة
07 – 04	الكرنب (ملفوف) القرنبيط، كرنب بروكسال إلخ طازجة أو مبردة
07 – 05	الخس والهندباء وغيرها من خضر السلطات الطازجة أو مبردة
07 – 06	جزر ولفت بقلي وشمندر (بنجر) للسلطة ولحية التيس (سالسيفي) وكرفس لفتي وفجل وجذور مماثلة صالحة للأكل طازجة أو مبردة
07 – 07	خيار وقثاء وخيار صغير محبب، طازجة أو مبردة
07 – 08	بقول قرانية مقشورة أو غير مقشورة، طازجة أو مبردة
07 – 09	خضر أخرى طازجة أو مبردة باستثناء الفطور رقم بند التعريفة (07.09.51.00) والكمأ رقم بند التعريفة (07.09.52.00)
07 – 13	بقول القرانية يابسة، مقشورة وإن كانت منزوعة الغلالة أو مفلقة (مفصصة) أو مكسرة
08.04.10.10	، تمور طازجة دقلة نور
08.04.10.50	تمور طازجة أخرى
10 - 03	الشعير
10 – 04	الخرطال
10 - 05	الذرة
10 - 06	الأرز
10 – 07	الصورغو ذواليذور

- 2) العمليات التي تقوم بها المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري "سونلغاز" الخاصة بالغاز الطبيعي (ت ج رقم 00-21-11-22)،
 - 3) العمليات المحققة من طرف ورشات بناء السفن والطائرات،
- 4) أعمال الطبع التي تقوم بها المؤسسات الصحفية أو التي تنجز لصالحها، وكذا عمليات البيع
 المتعلقة بالجرائد والنشريات والدوريات ونفايات الطباعة،
 - 5) عمليات البناء وإعادة التهيئة و/أو بيع السكنات،
 - 6) المنتوجات المتعلقة بأنشطة الحرف التقليدية التي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم،
 - 7) مصنوعات الفضة،
 - 8) إيجار المساكن الاجتماعية المقبوض من طرف الهيئات المكلفة بتسييرها،
 - 9) المهن الطبية،
 - 10) عمليات ترميم الآثار والأماكن الخاصة بالتراث الثقافي،
 - 11) مجمعات المركبات المفصلة (CKD) و(SKD) المخصصة للصناعات التركيبية للسيارات،
 - 12) بائعو الأملاك وماشابهها وكذا نشاطات التجارة بالتجزئة،
 - 13) المستفيدون من الصفقات،
 - 14) الوكلاء بالعمولة والسماسرة،
 - 15) مستغلو سيارات الأجرة،
- 16) العروض المسرحية، والبالي، والحقلات الموسيقية، والسيرك، والعروض، والمنوعات، والألعاب والعروض المسلية بمختلف أنواعها،
 - 17) فيول أويل الثقيل، والغاز أويل، والبوتان والبروبان (م 10-27). *
 - المادّة 22: تلغى المادة 22 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.
 - المادّة 23: تتمم المادة 41 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتي:
 - " المادة 41 : يستثنى أيضا من الحق في الخصم من الرسم على القيمة المضافة المطبق على:
 - من 1 إلى 6.....(بدون تغيير)
- 7 العمليات التى تنجزها الملاهي وقاعات الموسيقى و المراقص، وبصفة عامة، كل العمليات التي تنجزها مؤسسات الرقص والتى تقدم فيها مواد للاستهلاك بأسعار مرتفعة،
 - 8 بائعو الأملاك وماشابهها وكذا نشاطات التجارة بالتجزئة،
 - 9 المستفيدون من الصفقات،
 - 10 الوكلاء بالعمولة والسماسرة،
 - 11 مستغلو سيارات الأجرة،
- 12- العروض المسرحية، والبالي، والحفلات الموسيقية، والسيرك، والعروض، والمنوعات، والألعاب، والعروض المسلية بمختلف أنواعها،
 - 13- التظاهرات الرياضية بكل أنواعها."

متتالية".

المادّة 24: تعدل أحكام المادتين 42 و 50 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتي :
" المادة 42 - يمكن أن يستفيد من الإعفاء(بدون تغيير حتى) من هذا القانون ما يأتي :
1 –(بدون <u>تغییر</u>)
 2 - المشتريات أو البضائع المستوردة والمحققة من قبل مصدر والمخصصة إما للتصدير أو لإعاد تصديرها على حالها أو لإدخالها في صنع سلع معدة للتصدير وتكوينها وتوضيبها وتغليفها، وكذلك الخدمات لمتعلقة مباشرة بعملية التصدير،
3 - المستريات من المواد الأولية أو العناصر التي تدخل في الصنع والغلافات الخصوصية التي تستعمل في صناعة وتوضيب أو تغليف أو تسويق المنتوجات المعفاة صراحة من الرسم على القيما لمضافة، أو الموجهة إلى قطاع معفى من هذا الرسم، إلا إذا نصت على ذلك أحكام مخالفة لهذا القانون،
4 (بدون تغيير) لا تستفيد(الباقي بدون تغيير)
" المادة 50: بغض النظرعن أحكام المادة 34 من هذا القانون(بدون تغيير حتى) يمكن أن بسدد المبلغ المتبقى، إذا كان ناتجا:
1 –(بدون تغییر)،،
2 –(بدون تغيير)،،

المادّة 25: تلغى المواد من 83 إلى 87 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

المادة 26: تعدل أحكام المواد 89 و 91 و 95 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتي:

المطبقة عند بيعها أو عند تحقيق عمليات خاضعة للرسم عندما يتعلق الرصيد الدائن بمدة ثُلاثة (3) أشهر

3 - عن الفارق بين تسبة الرسم على القيمة المضافة المطبقة عند شراء المواد أو السلم والنسبة

" المادة 89 : يعفى المدينون بالرسم على القيمة المضافة(بدون تغييرحتى)....... عندمًا الايزيد رقم الأعمال السنوي عن :

- 1.500.000 د.ج بالنسبة لمؤديّي الخدمات،
- 3.000.000 د.ج بالنسبة للخاضعين للضريبة الآخرين.

غير أنه، يستثنى من هذا النظام الخاضعون للضريبة الذين يمارسون المهن الحرة."

" المادة 91: عندما يكون نشاط المدين بالضريبة متعلقا بالنوعين المذكورين أعلاه، فإن النظام الجزافي لا يطبق إذا كان رقم أعماله الإجمالي السنوي لايتجاوز 3.000.000 د.ج، وكذا إذا كان رقم أعماله الإجمالي السنوي المتعلق بنشاطات الفئة الأولى لا يفوق 1.500.000 د.ج."

- " المادة 95: لا يمكن منح الاستفادة من النظام الجزافي إلى:
- الخاضعين للرسم على القيمة المضافة الذين يبيعون إلى مدينين أخرين بالضريبة،
 - المدينين بالضريبة الذين يحققون عمليات التجارة المتعددة والمساحات الكبرى،
 - المدينين بالضريبة الذين يقومون بعمليات التصدير،

........(الباقى بدون تغيير)........."

المادّة 27: تعدل أحكام المادة 25 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتتمم وتحرر كما يأتي:

" المادة 25 : يؤسس رسم داخلي على الاستهلاك، على المنتوجات التالية، وحسب التعريفات الواردة أدناه :

التعريفات (دج)	بيان المنتوجات
3.610,00 د.ج / هکتولتر	أولا : الجعة
	ثانيا : مواد التبغ والكبريت :
	1 - السجائر
1.022,00 د.ج / کغ 1.245,00 د.ج / کغ	أ - التبغ الأسود
1.453,00 د.ج / كغ 602,00 د.ج / كغ 700,00 د.ج / كغ 26 دج لكل 100 علبة تحتوي على 40 عودا على	2 - السيجار
الأقل في كل علبة	

المادة 28: تعدل أحكام المادة 28 مكرر من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتي:

" المادة 28 مكرر: يؤسس لصالح ميزانية الدولة، رسم على المنتوجات البترولية والمماثلة لها، مستوردة أو محصل عليها في الجزائر، لاسيما في مصنع تحت المراقبة الجمركية.

يطبق هذا الرسم على المنتوجات المذكورة في الجدول الآتي وفقا للتعريفات الآتية:

الرسم (دج)	تعيين المواد	رقم التعريفة الجمركية
777,50/ هلتر ،	البنزين الممتاز	م 27.10
629,50 / هلتر	البنزين العادي	م 27.10
68,90 / هلتر	زيت الفيول	م 27.10
163,80 / هلتر	غاز أويل	م 27.10
260,80 / هلتر	غاز البترول السائل (وقود)	م 27.11
35/35,65 كخ	البروبان	م 27.11
25,20 / 13 كغ	البوتان	م 27.11

المادة 29: تلغى أحكام المادة 62 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

المادة 30: تعدل الفقرة الأولى من المادة 76 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتي:

" المادة 76 – 1: على كل شخص يقوم بعمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة، أن يسلم أو أن يرسل قبل العشرين (20) يوما من كل شهر إلى قابض الضرائب الذي يوجد مقر إقامته الرئيسي ... (الباقي بدون تغيير)... $\dot{}$

القسم الخامس الضرائب غير المباشرة

المادة 13: تعدل أحكام المواد 267 و268 و269 و272 و290 من قانون الضرائب غير المباشرة وتتمم وتحرر كما يأتي:

" المادّة 267: لا يمكن لأحد أن يحتفظ بالتبغ على شكل أوراق إذا لم يكن من زراع أو صانعي التبغ.

فيما عدا صانعي مواد التبغ ومع مراعاة التسهيلات الممنوحة لبائعي التبغ بالتجزئة بالنسبة لبيع السيجار بالوحدة، لا يمكن لأحد أن يحتفظ بأكثر من كيلوغرام واحد من التبغ المصنوع الذي لا يكون في علبة مختومة ولا بأية كمية من التبغ الذي هو بصدد الصنع. وإن الحد الأقصى المذكور يطبق بالنسبة للتبغ المنشوق والممضوغ .

" المادّة 268: لا يسمح باستيراد التبغ إلا لصانعي التبغ".

" المادة 269: إن المنتجات المصنوعة لا يمكن قبولها للاستيراد وتخصيصها للتجارة إلا إذا كانت مقدمة ضمن الأشكال والشروط المحددة من أجل البيع في الداخل. وأن تغليفها يجب أن يحمل فضلا عن ذلك البيانات الضرورية للكشف عن هوية المستورد وبلد المنشأ".

" المادة 272: إن سندات النقل المسلّمة لمرافقة التبغ من الورق، أو المصنوع يذكر فيها سواء في الأرومات أو النسخ الثانية، عدد ونوع الطرود المحمولة وكذا علامتها ورقمها الخاصين بالإرسال وعدد ونوع التبغ ووزنه الصافى .

" المادة 290 : يجب على الزراع أن يبيعوا لزوما منتجاتهم سواء كان الأمر يتعلق بتبغ التدخين أو بتبغ النشق والمضغ إلى الشركات التعاونية للزراع المؤسسة قانونا والمعتمدة ولصانعي التبغ.

لا يطبق هذا الإلزام في حالة التصدير ".

المادة 32: دون الإخلال بأحكام المادة 268 من قانون الضرائب غير المباشرة، يمكن الأشخاص المعنويون الحائزون على اعتماد بصفة "صانع تبغ" استيراد التبغ المصنع ضمن الشروط المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 33: يتمم قانون الضرائب غير المباشرة بالفصل الثالث 'صنع التبغ' الذي يتضمن المواد من 398 إلى 300 وتحرر كما يأتى :

الفصل الثالث صنع التبغ القسم الأول اعتماد الصانعين

" المادّة 298 : تحدث لدى الوزير المكلف بالمالية سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية.

بصفة انتقالية، يعتمد صانعو و/أو موزعو التبغ من طرف وزير المالية.

لايمكن أن يعتمد بصفة صانع التبغ سوى الأشخاص المعنويون المشكلون شركات ذات أسهم التي يزيد رأس مالها الاجتماعي عن 30.000.000 دج أو يساويه.

يخضع اعتماد صانع التبغ لاكتتاب دفتر شروط تحدد بنوده بموجب مرسوم تنفيذي.

يحدد دفتر الشروط، بصفة خاصة، شروط الشراكة التي يجب على الصانعين استيفاءها".

القسم الثاني التزامات الصانعين

" المادّة 299 : على صانعي التبغ المعتمدين قانونا أن يتخذوا وجوبا صفة تاجر مودع ".

" المادّة 300: زيادة على الالتزامات الخاصة الواردة في دفتر الشروط، يخضع صانعو التبغ المعتمدون قانونا إلى النظام العام للمستودع كما هو محدد في هذا القانون ".

المادة 34: يتمم قانون الضرائب غير المباشرة بفصل رابع "محلات بيع التبغ" يتضمن المواد من 301 إلى 303 وتحرر كما يأتي:

الفصل الرابع محلات بيع التبغ

> القسم الأول اعتماد الباعة

" المادّة 301: يعتمد باعة التبغ من طرف الإدارة الجبائية حسب الكيفيات المحددة بقرار من وزير المالية.

يحمل الباعة المتجولون صفة باعة التبغ.

يرتبط اعتماد باعة التبغ باكتتاب دفتر شروط تحدد بنوده بموجب قرار من وزير المالية بناء على اقتراح من سلطة الضبط".

" المادة 302: بغض النظرعن أحكام المادة 301، يمكن أن ترخص إدارة الضرائب الأصحاب الفنادق وأصحاب المنادق وأصحاب المنتجات التبغية المتحصل عليها عند باعة المتاب المنتجات التبغية المتحصل عليها عند باعة التبغ، مقابل دفع عمولة تحدد نسبتها في الرخصة ".

القسم الثاني التزامات الباعة

" المادة 303: مع مراعاة أحكام المادة 267 من هذا القانون، يمكن نزع السيجارات من أظرفتها الأصلية إلى غاية 50 سيجارا لكل صنف، وتوضع مباشرة في صناديق مختلفة، يجب أن تحفظ الأظرفة التي كانت فيها هذه المواد مقفلة إلى غاية نفاد محتوياتها. يمكن الباعة كذلك، بعد الفتح، ترك السيجارات في صناديقها أو علبها الأصلية".

المادة 35 : تعدل أحكام المادة 359 من قانون الضرائب غير المباشرة وتتمم وتحرر كما يأتى :

" المادّة 359: يجب على الصناع وتجار الذهب والفضة والبلاتين(بدون تغيير حتى) وعناوين الأشخاص الذين اشتروها من عندهم.

وتطبق هذا التدابير على:

1- ... (بدون تغییر) ،

2- ... (بدون تغییر) ،

3- الأشخاص المعتمدين قانونا من طرف إدارة الضرائب، الذين يتمثل نشاطهم إما في استيراد الذهب والفضة المصنوعة وغير المصنوعة أو في استرجاع وإعادة تصنيع المعادن الثمينة.

يسلم الاعتماد بعد التوقيع على دفتر الشروط طبقا للكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

وينبغي على الأشخاص أو الهيئات ... (الباقي بدون تغيير) "

القسم السادس أحكام جبائية مختلفة

المادة 36 : تعدل أحكام المادة 106 من الأمر رقم 65-320 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1965 والمتضمن قانون المالية لسنة 966 وتحرر كما يأتي :

" المادة 106 : يدفع مبلغ هذا الرسم المثبت بواسطة سند قبض مسلم من طرف البلدية للطرف الذي قام بالدفع نقدا وذلك قبل بداية الحفل.

تحدد التعريفة كما يأتى:

- من 500 إلى 800 د.ج عن كل يوم، عندما لا تتعدى مدة الحفل الساعة السابعة مساء،
- من 1.000 إلى 1.500 د.ج عن كل يوم، إذا امتدت مدة الحفل إلى ما بعد السابعة ليلا،

تحدد التعريفات بموجب قرار رئيس البلدية، بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي وموافقة السلطة الوصية ".

المادة 37: بغض النظر عن أحكام المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، تمتد أحكام المادة 52 من القانون رقم 98–12 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن قانون المالية لسنة 1999 إلى المداخيل الناتجة عن السندات والأسهم أو حصص هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

المادة 38: تلغى أحكام المواد 5 و 9 و 10 و 11 و 18 و 48 و 49 من القانون رقم 99 – 11 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1999والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، المعدلة للمواد 134 و 192 و 193 و 402 و 402 و 402 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والمادتين 115 و 116 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

الفصل الثالث أحكام أخرى متعلقة بالموارد

القسم الأول

أحكام جمركية

المادة 39: تعفى من الحقوق والرسوم المنتجات الكيماوية والعضوية التابعة للفصول من 11 إلى 15 و17 و28 و28 و29 من التعريفة 15 و17 و20 و25 و25 ومن 38 إلى 40 و48 و70 و70 و88 و96 من التعريفة الجمركية، المستوردة من طرف الصناعات الصيدلانية والداخلة في صناعة الأدوية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

القسم الثاني أحكام متعلقة بالأملاك الوطنية

المادة 40: تلغى أحكام القانون رقم 81 - 01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981، المعدل والمتمم، ونصوصه التطبيقية.

تبقى خاضعة لأحكام القانون رقم 81 - 01 المذكور أعلاه الأملاك العقارية التي كانت موضوع طلبات اكتساب تم إيداعها قبل 31 ديسمبر سنة 2000.

تستمرلجان ما بين البلديات في متابعة دراسة طلبات الاكتساب المودعة قبل 31 ديسمبر سنة 2000 حتى تتم التصفية النهائية لكل الملفات المعنية.

تبقى اللجان الولائية للطعن مؤهلة قانونا، في حدود الصلاحيات المخولة لها، في الفصل في الطعون المقدمة طبقا لأحكام القانون رقم 81 - 01 المذكور أعلاه.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

المادة 41: يمكن التنازل بالتراضي على أساس القيمة التجارية، وفقا للتشريع والتنظيم الساريي المفعول ولفائدة شاغليها الشرعيين على الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني والمهني والتجاري أوالحرفى التابعة للدولة والجماعات المحلية ودواوين الترقية والتسيير العقاري.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

المادة 42: عندما يستفيد المالك الأصلي تطبيقا لأحكام المادة 3 من الأمر رقم 95-26 المؤرخ في 25 سبت مبر سنة 1990 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوف مبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري من تعويض مالي عادل ومنصف، يجب أن يكون التعويض مناسبا للقيمة التجارية للأراضي المعنية كأراض فلاحية، ويحدد من قبل الوزارات المكلفة بالمالية والجماعات المحلية والفلاحة. وفي حالة الاعتراض على نتائج هذا التقييم، يحدد مبلغ التعويض من قبل السلطة القضائية المختصة كما هو معمول به في حالة نزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

المادة 43: تعدل المادة 181 من المرسوم التشريعي رقم 93–18 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994وتتمم وتحرر كما يأتى:

الأمر بالصرف المختص.	(بدون تغییر حتی).	<i>" المادّة 181 :</i> تتكفل الدولة

يكلف قباضو أملاك الدولة بتحصيل عائد هذه الأصول.

تحدد كيفيات تطبيق(الباقي بدون تغيير)................."

25

المادة 44 : تعدل أحكام المادة 92 من القانون رقم 96-31 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997 وتحرر كما يأتى :

" المادّة 92: تؤسس إتاوة الرعي في المساحات المحمية وكذا المغروسة الرعوية المنجزة في إطار عمليات تحسين وتجديد المساحات التي يحدد مبلغها بالهكتار حسب المنطقة عن طريق التنظيم.

تحصل ناتج هذه الإتاوة مصالح أملاك الدولة، ويوزع بين البلدية والخزينة العمومية، على التوالي، بنسبة 70% و30% .

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

المادة 45: مع مراعاة أحكام المادة 46 أدناه يؤخذ المقابل المالي أو الإتاوة المستحقة بعنوان، على التوالي، الرخص أو الترخيصات المسلمة في إطار نظام استغلال المواصلات المنصوص عليه في القانون رقــم 2000–03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات إلى موارد ميزانية الدولة.

المادة 46: تستفيد سلطة الضبط المنشأة بموجب المادة 10 من القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 أعلاه، من مواردها بحصة من ناتج المقابل المالي والإتاوة المذكورة في المادة 45 أعلاه.

تحدد هذه الحصة بموجب قرار مشترك بين وزير المالية و وزير البريد والمواصلات.

القسم الثالث الجباية البترولية (للبيان)

> القسم الرابع أحكام مختلفة

المادة 47 : في إطار ترقية الصادرات، تسترجع الحقوق والرسوم الجمركية المطبقة على السلع الأجنبية الموضوعة للاستهلاك على التراب الوطني والمستعملة من أجل صنع المنتوجات المصدرة بصفة نهائية.

السلع المقبولة للاستفادة من هذا الاسترجاع هي تلك المرخص بها في نظام إعادة التموين بالإعفاء كما هو محدد في المادة 187 من قانون الجمارك.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 48: تعفى من الرسم على القيمة المضافة الوسائل الكبرى والمنشآت الدفاعية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

المادة 49: تعدل المادة 65 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 25 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000 التي تعدل المادة 68 من القانون رقم 98-18 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1998والمتضمن قانون المالية لسنة 1999وتحرر كما يأتى:

" المادة 65: ترخص جمركة السيارات السياحية الجديدة.... (بدون تغيير حتى) البعثات الدبلوماسية وعلى أعوانها.

يسري مفعول أحكام هذه المادة ابتداء من 31 ديسمبر سنة 2001".

المادة 50: تخضع المساهمة التي قدرها 7٪ للإيرادات الجبائية للولايات والبلديات للصناديق الولائية لمبادرات الشبيبة وتطوير الممارسات الرياضية إلى تخصيص خاص مباشرة في ميزانيتها لنفس الغرض وهذا ابتداء من أول يناير سنة 2001.

تحدد كيفيات تطبيق هذا الإجراء عن طريق التنظيم.

الفصىل الرابع الرسوم شبه الجبائية

المادة 51: يؤسس لفائدة الغرفة الجزائرية للصناعة والتجارة وغرف التجارة والصناعة رسم شبه جبائي يدفعه الخاضعون للضريبة على الدخل الإجمالي ضمن فئة الأرباح الصناعية والتجارية حسب نظام الربح الحقيقي أو الضريبة على أرباح الشركات، وتحدد مبالغها كما يأتي:

- رقم الأعمال يتراوح بين 000. 3.000 و5.000.000 د.ج..... 400 د.ج
- رقم الأعمال يتراوح بين 000. 5.000 و 7.000 د.ج
- رقم الأعمال يتراوح بين 7.000.000 و 000.000. 10.ج 1.000 د.ج
- رقم الأعمال يفوق 000.000. 10د.ج

يحصل الرسم كماهو الحال بالنسبة للضرائب المباشرة.

تحدد كيفيات دفع هذا الرسم وتخصيصه عن طريق التنظيم.

المادة 52: تعدل أحكام المادة 109 من الأمر رقم 96–31 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997، المعدلة بالمادة 71 من القانون رقم 98–12المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن قانون المالية لسنة 1999 وتحرر كما يأتى:

- " المادّة 109 : يخصص حاصل الرسوم شبه الجبائية المحصلة بعنوان حماية العلامات والرسومات والنماذج الصناعية والتسميات الأصلية بنسبة 50% لصالح :
- الغرفة الجزائرية التجارة والصناعة وغرف التجارة والصناعة، لما يتم اقتطاع هذه الرسوم عن طريق المركز الوطني للسجل التجاري.
- المعهد الجزائري للقياسة، لما يتم اقتطاع هذه الرسوم عن طريق المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية".

المادة 53: تتميم المادة 170 من القانون رقم 87-20 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1987والمتضمن قانون المالية لسنة 1988 كما يأتى:

[&]quot;المادة 170: تحدد الرسوم والأتاوى المذكورة في المادة المذكورة أعلاه كما يأتي:

عبين الأدوات الوزن (د. ع) الأركبي (د. ع) الأركبي (د. ع) الدورة السير غير الألي (د. ع) الدورة السير غير الألي (د. ع) الدورة المسابلة المترسطة (الي الله المسابلة المترسطة (الي الله الله الله الله الله الله الله ا		التعريفاء	ت (د.ج)
المنابطة العتوسطة العرب غير الآلي الورات ذات السير غير الآلي : - 1-1- أدوات ذات السير غير الآلي : - 10,00 50,00	تعيين الأدوات	(د. ج) الأوّلي	(د. ج) الدوري
أدوات ذات السير غير الآلي :	2 - أدوات الوزن		
1-1- أدوات ذات توازن غير ألي : -1- أدوات ذات توازن غير ألي : -1- أدوات ذات السير الآلي : -1- أدوات ذات السير غير المحتوي إلى 1000 دورة / سا محتوي معتوي م	قسم الضباطة المتوسطة		
- إلى 5 كلغ محتوي لى 30 كلغ محتوي لى 50,00 100,00 100,00 100,00 100,00 100,00 150,00 150,00 150,00 150,00 200,00 200,00 200,00 250,00 250,00 250,00 300,00 350,00	أ) أدوات ذات السير غير الآلي		
100,00 100,00 150,00 150,00 150,00 150,00 150,00 150,00 150,00 150,00 150,00 200,00 200,00 200,00 250,00 250,00 250,00 300,00	أ-1- أدوات ذات توازن غير آلي :		
- من 30 كلغ إلى 100 كلغ محتوي (200,00	– إلى 5 كلغ محتوي	50,00	50,00
- من 100 كلغ إلى 500 كلغ معتوي إلى 5000 كلغ معتوي الله 50000 كلغ معتوي الله 50000 كلغ معتوي الله 50000 كله 50000 كلغ معتوي الله 50000 كله 500000 كله 50000 كله 500000 كله 50000	- من 5 كلغ غير محتوي إلى 30 كلغ محتوي	100,00	100,00
- من 500 كلغ غير محتوي إلى 5.000 كلغ محتوي من 5000 كلغ مير محتوي إلى 5.000 كلغ محتوي ما فوق 5.000 كلغ ولكل جزء 5.000 كلغ - الموات توازن آلي : - إلى 5 كلغ محتوي إلى 30 كلغ محتوي من 30,00 100,00 150,00	- من 30 كلغ إلى 100 كلغ محتو <i>ي</i>	150,00	150,00
- ما فوق 5.000 كانغ ولكل جزء 5.000 كانغ ولكل جزء 5.000 كانغ ولكل جزء 5.000 كانغ محتوي - إلى 5 كانغ محتوي إلى 500 كانغ محتوي الكل فئة من الأدوات هو : * خمعف قسم الضباطة الدقيقة، * أدوات ذات السير غير المتقطع (الوزن على الشريط) - إلى 500 دورة / سا محتوي إلى 1000 دورة / سا محتوي - من 500 دورة / سا غير محتوي إلى 1000 دورة / سا محتوي	– من 100 كلغ إلى 500 كلغ محتوي	200,00	200,00
100,00 100,00 150,00 150,00 150,00 150,00 150,00 150,00 150,00 150,00 150,00 200,00 200,00 200,00 200,00 250,00 250,00 250,00 250,00 300,00 300,00 300,00 350,00 3	– من 500 كلغ غير محتو <i>ي إلى</i> 5.000 كلغ محتو <i>ي</i>	250,00	250,00
- إلى 5 كلغ محتري إلى 300 كلغ محتري (150,00	– ما فوق 5.000 كلغ ولكل جزء 5.000 كلغ	300,00	300,00
- من 5 كلغ غير محتوي إلى 30 كلغ محتوي 200,00 - من 5 كلغ غير محتوي إلى 150,00 200,00 - من 30 كلغ غير محتوي إلى 150,00 250,00 250,00 250,00 250,00 250,00 300,00 300,00 300,00 300,00 350	أ-2- أدوات توازن آل <i>ي</i> :		
- من 30 كلغ غير محتوي إلى 100 كلغ محتوي 200,00 - من 30 كلغ غير محتوي إلى 100 كلغ محتوي 250,00 - من 100 كلغ غير محتوي إلى 500 كلغ محتوي - من 100 كلغ غير محتوي إلى 500.00 كلغ محتوي 300,00 - ما فوق 500,00 كلغ ولكل جزء 5.000 كلغ محتوي المرسم الجبائي المطبق لكل فئة من الأدوات هو : * نصف قسم الضباطة العادية، * نصف قسم الضباطة الدقيقة، * عندما تكون الأداة مجهزة بجهاز طباعة، فإن الرسم المتعلق به يساوي 10/1 من الرسم المحدد للأداة. * با أدوات ذات السير الآلي : * با أدوات ذات السير غير المتقطع (الوزن على الشريط) - إلى 500 دورة / سا محتوي إلى 1000 دورة / سا محتوي الى 800,00 800,00	- - إلى 5 كلغ محتوي	100,00	100,00
- من 100 كلغ غير محتوي إلى 500 كلغ محتوي (250,00 300,00 300,00 300,00 300,00 300,00 300,00 350,00 350,00 350,00 350,00 350,00 350,00 كلغ ولكل جزء 5.000 كلغ المحظة : الرسم الجبائي المطبق لكل فئة من الأدوات هو : * نصف قسم الضباطة العادية، في نا الأدوات هو : عندما تكون الأداة مجهزة بجهاز طباعة، فإن الرسم المتعلق به يساوي 1/1 من الرسم المحدد للأداة. ب) أدوات ذات السير الآلي : ب-1-أدوات ذات السير غير المتقطع (الوزن على الشريط) الى 500 دورة / سا محتوي إلى 1000 دورة / سا محتوي الى 600,00 800,00 800,00	- من 5 كلغ غير محتوي إلى 30 كلغ محتوي	150,00	150,00
- من 500 كلغ غير محتوي إلى 5.000 كلغ محتوي (30,00	- من 30 كلغ غير محتوي إلى 100 كلغ محتوي	200,00	200,00
- ما فوق 5,000 كلغ ولكل جزء 5,000 كلغ ملاحظة : الرسم الجبائي المطبق لكل فئة من الأدوات هو : * نصف قسم الضباطة العادية، * ضعف قسم الضباطة الدقيقة، عندما تكون الأداة مجهزة بجهاز طباعة، فإن الرسم المتعلق به يساوي 1/10 من الرسم المحدد للأداة. ب) أدوات ذات السير الآلي : ب-1-أدوات ذات السير غير المتقطع (الوزن على الشريط) - إلى 500 دورة / سا غير محتوي إلى 1000 دورة / سا محتوي 800,00 800,00 800,00	- من 100 كلغ غير محتوي إلى 500 كلغ محتوي	250,00	250,00
ملاحظة : الرسم الجبائي المطبق لكل فئة من الأدوات هو : * نصف قسم الضباطة العادية، * ضعف قسم الضباطة الدقيقة، عندما تكون الأداة مجهزة بجهاز طباعة، فإن الرسم المتعلق به يساوي 10/1 من الرسم المحدد للأداة. ب) أدوات ذات السير الألي : ب-1-أدوات ذات السير غير المتقطع (الوزن على الشريط) - إلى 500 دورة /سا محتوي من 500 دورة /سا غير محتوي إلى 1000 دورة /سا محتوي	– من 500 كلغ غير محتو <i>ي</i> إلى 5.000 كلغ محتوي	300,00	300,00
الرسم الجبائي المطبق لكل فئة من الأدوات هو: * نصف قسم الضباطة العادية، * ضعف قسم الضباطة الدقيقة، عندما تكون الأداة مجهزة بجهاز طباعة، فإن الرسم المتعلق به يساوي 1/10 من الرسم المحدد للأداة. ب) أدوات ذات السير الآلي : ب - 1 - أدوات ذات السير غير المتقطع (الوزن على الشريط) - إلى 500 دورة / سا محتوي - من 500 دورة / سا غير محتوي إلى 1000 دورة / سا محتوي - من 500 دورة / سا غير محتوي إلى 1000 دورة / سا محتوي	- ما فوق 5.000 كلغ ولكل جزء 5.000 كلغ	350,00	350,00
* نصف قسم الضباطة العادية، * ضعف قسم الضباطة الدقيقة، * ضعف قسم الضباطة الدقيقة، عندما تكون الأداة مجهزة بجهاز طباعة، فإن الرسم المتعلق به يساوي 1/10 من الرسم المحدد للأداة. ب) أدوات ذات السير الآلي : ب-1-أدوات ذات السير غير المتقطع (الوزن على الشريط) - إلى 500 دورة / سا محتوي - من 500 دورة / سا غير محتوي إلى 1000 دورة / سا محتوي	ملاحظة :		
* ضعف قسم الضباطة الدقيقة، عندما تكون الأداة مجهزة بجهاز طباعة، فإن الرسم المتعلق به يساوي 1/10 من الرسم المحدد للأداة. ب) أدوات ذات السير الآلي : ب-1-أدوات ذات السير غير المتقطع (الوزن على الشريط) - إلى 500 دورة / سا محتوي - من 500 دورة / سا غير محتوي إلى 1000 دورة / سا محتوي	الرسم الجبائي المطبق لكل فئة من الأدوات هو :		
عندما تكون الأداة مجهزة بجهاز طباعة، فإن الرسم المتعلق به يساوي 1/10 من الرسم المحدد للأداة. ب) أدوات ذات السير الآلي : ب-1-أدوات ذات السير غير المتقطع (الوزن على الشريط) - إلى 500 دورة / سا محتوي - من 500 دورة / سا غير محتوي إلى 1000 دورة / سا محتوي	* نصف قسم الضباطة العادية،		
يساوي 1/10 من الرسم المحدد للأداة. ب) أدوات ذات السير الآلي : ب-1-أدوات ذات السير غير المتقطع (الوزن على الشريط) - إلى 500 دورة / سا محتوي - من 500 دورة / سا غير محتوي إلى 1000 دورة / سا محتوي	* ضعف قسم الضباطة الدقيقة،		,
ب) أدوات ذات السير الآلي : ب-1-أدوات ذات السير غير المتقطع (الوزن على الشريط) - إلى 500 دورة /سا محتوي - من 500 دورة /سا غير محتوي إلى 1000 دورة /سا محتوي	عندما تكون الأداة مجهزة بجهاز طباعة، فإن الرسم المتعلق به		
ب-1-أدوات ذات السير غير المتقطع (الوزن على الشريط) - إلى 500 دورة / سا محتوي إلى 1000 دورة / سا محتوي المحتوي المحتو	يساوي 1/10 من الرسم المحدد للأداة.		
- إلى 500 دورة / سا محتوي إلى 1000 دورة / سا محتوي المحتوي (1000 دورة / سا محتوي المحتوي (1000 دورة / سا محتوي (1000 دور	ب) أدوات ذات السير الآلي :		
- من 500 دورة / سا غير محتوي إلى 1000 دورة / سا محتوي	ب-1-أدوات ذات السير غير المتقطع (الوزن على الشريط)		·
	- إلى 500 دورة / سا محتوي	600,00	600,00
1 500 00 1 500 00 1 4 4 500 00 1 4 4 500 00 1 4 4 500 00 1 4 4 500 00 1 4 4 500 00 1 4 50	- من 500 دورة / سا غير محتوي إلى 1000 دورة / سا محتوي	800,00	800,00
- ما فوق 1000 دورة / سا ولكل شريحة 100 دورة / سا	- ما فوق 1000 دورة / سا ولكل شريحة 100 دورة /سا	1.500,00	1.500,00

ت (د.ج)	التعريفان	_
(د. ج) الدوري	(د. ج) الأوّلي	تعيين الأدوات
		ب-2- أدوات السير المتقطع :
		- أداة الوزن وأجهزة قياس النسبة الكتلية :
200,00	200,00	- إلى 10 كلغ محتوي
300,00	300,00	- من 10 كلغ غير محتوي إلى 50 كلغ محتوي
400,00	400,00	– من 50 كلغ غير محتوي إلى 200 كلغ محتو <i>ي</i>
		 أداة الوزن وأجهزة قياس النسبة الحجمية :
200,00	200,00	- إلى غاية 2 ل محتوي
300,00	300,00	- من 2 ل غير محتوي إلى 5 ل محتوي
400,00	400,00	- من 5 ل غير محتوي إلى 25 ل محتوي
600,00	600,00	 من 25 ل غير محتوي إلى 100 ل محتوي
		ج) الأدوات الممنوعة عن البيع المباشر للعموم :
	20,00	- إلى غاية 2 كلغ
	50,00	- ما فوق 2 كلغ
	50,00	- ميزان الأشخاص
	50,00	– میزان ذات قیاسة

تعيين الأدوات	الرسوم (دج)
VIII - أعمال قياسة خاصة	
أ - معايرة المكاييل :	
- 5,10 ل و 20 ل	200,00
– 100 ل، 500 ل	500,00
– 1.000 ل و5.000 ل	1.000,00
ب - الكيل :	
- الصهاريج :	
- إلى 3.000 ل محتوي	1.000,00
- من 3.000 ل غير محتو <i>ي</i> إلى 5.000 ل محتو <i>ي</i>	1.500,00
- م <i>ن</i> 5.000 ل غير محتو <i>ي</i> إلى 10.000 ل محتو <i>ي</i>	2.000,00
- ما فوق 10.000 ل ولكل جزء 10.000 ل	2.000,00
ملاحظة :	
هذه الأسعار تنسب للسعة الكاملة للصهريج ولاتشمل مدة الأعمال.	

تعيين الأدوات	الرسوم (دج)	
صهاريج التخزين :		
- إلى 100م3 محتوى - إلى 100م	5.000,00	
, بى عدم ١٥٠م عير محتوي إلى 2.000م 3 محتوي - من 100م غير محتوي إلى 2.000م	8.000,00	
- من 2.000م3 غير محتوى إلى 10.000م3 محتوى	10.000,00	
- ما فوق 10.000م3 ولكل جزء 10.000م3	10.000,00	
ملاحظة :		
سرححت . هذه الأسعار تحتوي على العمليات الآتية :		
- أخذ الأبعاد -		
- تأصيص العمق - تأصيص العمق		
- تعويم السقف - تعويم السقف		
- إقامة شهادة الكيل وجدول الأرقام بالسنتيمتر	5.000,00	
رِها الأسعار لا تشمل مدة الأعمال هذه الأسعار لا تشمل مدة الأعمال		
71 .(1)*. (1* 1 TV		
IX — استعمال عتاد الدولة		
أ – الكتل : *		
أ − 1 − الكتل المعيارية (قسم II) 1 - 1 − الكتل المعيارية (قسم II)	500.00	
- 1 كلغ مجزأ من (100 مغ إلى 500 غ) 18.5 كان منذ (500 منا بـ 10 كن)	500,00 1.000,00	
- 18,5 كلغ مجزأ من (500 غ إلى 10 كغ)		
i – 2 – كتل العمل :		
– لكل 100 كلغ ولليوم الواحد	500,00	
- لكل 500 كلغ ولليوم الواحد	1.000,00	
أ - 3 - الشاحنة المعيارية :	10.000,00	
زيادة إلى كل كلم من المسافة المقطوعة	30,00	
ملاحظة :		
في تنقل خاص (تصديق على نموذج) نسبة الأسعار ترتفع بـ 50٪		
ب - المكاييل		
ب مکاییل معیاریة		
- 1 ل، 2 ل، 5 ل (زجاجية)	600,00	
– 10 ل، 20 ل (زجاجية)	700,00	
– 100 ل (حديد لامع)	400,00	

تعيين الأدوات	الرسعوم (دج)
– مكاييل التحقيق (حديدية) :	
– 5 ل، 10 ل، 20 ل	200,00
– 100 ل، 1.000 ل	500,00
- ما فوق 1.000 ل	1.000,00
ج - مجموعة أجهزة قياس الصهاريج والتخزين :	
- لليوم الواحد	10.000,00
X - الأتاوات الجزافية السامية وللتنقل	
- للساعة أو جزء من الساعة (عند دورة عادية للتفتيش)	300,00
- للساعة أو جزء من الساعة (عند دورة عادية عند طلب المستعملين)	1.000,00
ملاحظة	
إن إصلاح عتاد الدولة الذي أصيب بتلف خلال التنقل أو الاستعمال	
يكون على عاتق المستعمل	
XI - الوثائق الإدارية :	
- نفقات فحص الملفات التقنية في إطار المصادقة على النموذج	10.000,00
- نفقات الموافقة لمصلحي أدوات القياس	5.000,00
- - نفقات التأشيرة	200,00
- نفقات تسليم نسخ الوثائق التقنية والإدارية (عن كل وثيقة)	500,00 لكل ورقة
XII - المدة الزمنية	
 أ) تحدد نسب الأتاوات لكل خبير ولكل مدة عمل، الخبير هو الشخص 	
،	4.000,00 (مع زیادة 00
	بالنسبة للعمليات المنجزة ف
ب) تنسب المهمة لمدة الزمن المحدد ب:	الخارج)
ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب	,,,
- ساعتين (2) عندما تنجز في الليل أو أيام العطل	
ملاحظة :	,
- في حالة تثبيت الخبير، فإن نسب مدة الأعمال تطبق أثناء مدة التثبيت بكاملها.	

يتحملها كلية الصانع أو المركب أو المستعمل للمشروع.

المادة 54: تعدل أحكام المادة 172 من القانون رقم 87–20 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988 المعدلة بموجب المادة 93 من القانون رقم 88–33 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتى:

" المادة 172 : يؤدي شغل الأملاك العمومية المينائية إلى دفع أتاوى من المستعملين، تحدد كما يأتى :

- 1 أتاوى مكوث البواخر بالموانئ،
 - 2 أتاوى عبور البضائع،
 - 3 أتاوى خاصة بالحاويات،
- 4 أتاوى شغل الأملاك العمومية المينائية،
 - 5 أتاوى الاستعمالات المختلفة،
 - 6 أتاوى إيداع البضائع،
- 7 أتاوى خاصة بدفع حق استعمال خط السكة الحديدية.

تحدد النسب و/أو المبالغ وكذا شروط التخصيص والتحصيل والإعفاء من الأتاوى المذكورة أعلاه المستحقة عند شغل الأملاك العمومية المينائية عن طريق التنظيم".

المادة 55: تلغى أحكام المواد 176 و177 و178 من القانون رقم 87-20 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988، وأحكام المادة 142 من القانون رقم 83-19 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984، المعدلة والمتممة.

المادة 56: تحدد قائمة الأتاوى المحصلة لشغل المطارات المفتوحة للملاحة الجوية العمومية كمايأتى:

- الأتاوى الخاصة بهبوط الطائرات،
- الأتاوى الخاصة بتحليق الطائرات،
- الأتاوى الخاصة باستعمال أجهزة الإنارة،
- الأتاوى الخاصة بتوقف الطائرات ومكوثها،
 - الأتاوى الخاصة بالتدريب،
- الأتاوى الخاصة باستعمال المنشآت المهيأة لاستقبال المسافرين،
 - الأتاوى الخاصة بالتزويد بالوقود،
- الأتاوى الخاصة بشغل الأراضى أو المبانى التابعة للأملاك العامة،

تحدد النسب و/أو المبالغ المتعلقة بالأتاوى المذكورة أعلاه وكذا كيفيات توزيعها عن طريق التنظيم.

الجزء الثاني الميزانية والعمليات المالية للدولة الفصىل الأول

الميزانية العامة للدولة

القسم الأول الموارد

المادة 57: طبقا للجدول (أ) الملحق بهذا القانون تقدر الإيرادات والحواصل والمداخيل المطبقة على النفقات النبهائية للمدينزانية العامة للدولة لسنة 2001 بألف ومائتين و أربعة وثلاثين مليارا وثلاثمائة وثمانين مليون دينار (1.234.380.000.000).

القسم الثاني

النفقات

المادة 58: يفتح بعنوان سنة 2001 قصد تمويل النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة ما يأتى:

1 – اعتماد مبلغ ثمانمائة وستة وثلاثين مليارا ومائتين وأربعة وتسعين مليونا ومائة وستة وسبعين ألف دينار (836.294.176.000د.ج) لتغطية نفقات التسيير، يوزع حسب كل دائرة وزارية طبقا للجدول (ب) الملحق بهذا القانون،

2 - اعتماد مبلغ أربعهائة وخمسة عشر مليارا وخمسمائة مليون دينار (وخمسمائة مليون دينار (مليارا وخمسمائة مليون دينار (مارة 415.500.000.000) التجهيز ذات الطابع النهائي، يوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

المادة 59: يبرمج خلال سنة 2001 سقف ترخيص البرنامج بمبلغ أربعمائة وثمانية وثمانين مليارا وأربعمائة وثمانين وستين مليون دينار (488.462.000.000 د.ج) يوزع حسب القطاعات طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

يغطي هذا المبلغ تكلفة إعادة تقييم البرنامج الجاري وتكلفة البرامج الجديدة التي يمكن أن تسجل خلال سنة 2001.

تحدد كيفيات التوزيع، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني ميزانيات مختلفة

القسم الأول الميزانية الملحقة

المادة 60: تحدد الميزانية الملحقة للبريد و المواصلات في باب الإيرادات والنفقات لسنة 2001 بمبلغ واحد وأربعين مليارا ومائة وخمسة وستين مليونا وتسعمائة وثلاثية وأربعين أليف دينار (41.165.943.000دج).

القسم الثاني الميزانيات الأخرى

المادة 61: تخصص مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي في ميزانية القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة والمراكز الاستشفائية الجامعية للتغطية المالية للأعباء الطبية لصالح المؤمن لهم اجتماعيا وذوي حقوقهم.

يطبق هذا التمويل على أساس العلاقات التعاقدية التي تربط الضمان الاجتماعي بوزارة الصحة والسكان حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم.

تحدد هذه المساهمة، على سبيل التقدير، في سنة 2001 بمبلغ واحد وعشرين مليارا وخمسمائة مليون دينار (21.500.000.000 د.ج).

تتكفل ميزانية الدولة بتغطية نفقات الوقاية والتكوين والبحث الطبي والخدمات المقدمة للمعوزين غير المؤمن لهم اجتماعيا.

الفصل الثالث الحسابات الخاصة للخزينة

المادة 62 : يفتح في كتابات الخزينة، حساب تخصيص خاص رقمه 105-302 وعنوانه : "صندوق الأملاك العمومية المنجمية".

ويقيد في هذا الحساب:

- * في باب الإيرادات:
- حصة ناتج إتاوة للاستخراج،
- ناتج حقوق المصاريف الإدارية المتعلقة بالسندات المنجمية،
 - حصة من ناتج الرسم السطحي،
 - كل ناتج أخر متعلق بنشاط المؤسسات المستفيدة.
 - * في باب النفقات :
 - الإعانات المقدمة للمؤسسات الآتية، المنصوص عليها قانونا:
 - * مصلحة الجيولوجيا الجزائرية،
 - * الوكالة الوطنية للأملاك المنجمية،
 - * الوكالة الوطنية لمراقبة المناجم،
 - كل النفقات المتعلقة بنشاط المؤسسات المذكورة أعلاه.

يفتح الحساب رقم 105-302 في كتابات أمين الخزينة الرئيسي.

الآمر بصرف هذا الحساب هو الوزير المكلف بالمناجم.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 63: يقفل حساب التخصيص الخاص رقم 095 – 302 الذي عنوانه: 'الصندوق الخاص رقم للمساهمة في البحث وتطوير الطبقات المنجمية'، ويحول رصيده إلى حساب التخصيص الخاص رقم 105 – 302 الذي عنوانه: 'صندوق الأملاك العمومية المنجمية'.

المادة 64: يقفل حسابا التخصيص الخاص المبيّنان فيما يأتي وتحول أرصدتهما إلى حساب النتائج للخزينة:

077-302: "تسوية العقارات غيرالمدمجة في الذمة المالية للمؤسسات العمومية،"

85-302: "الصندوق الاجتماعي للتنمية".

المادة 65: تعدل أحكام المادة 194من الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبرسنة 1995والمتضمن قانون المالية لسنة 1996، المعدلة والمتممة بالمادة 128 من الأمر رقم 96-31 المؤرخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996والمتضمن قانون المالية لسنة 1997، وتحرر كمايأتى:

(حتى	تغيير	(بدون)	:	194	المادة	*

			* f 11	
3 . 5	. 1 2 . 15 11	4 11 -	41 11	
الحاللة،	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	ب بعد صعب	المرسحة	المهادر ت
	,	بالخوصصة		J J

*	الباقي بدون تغيير))
---	--------------------	---

المادة 66 : تعدل أحكام المادة 90 من القانون رقم 99- 11المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبرسنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000 وتتمم وتحرر كما يأتي :

" المادة 90: يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 100-302 وعنوانه 'الصندوق الوطنى للطرق والطرق السريعة'.

ويقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات :

- ناتج الرسوم الخاصة المحددة بموجب قوانين المالية،
- جزء من ناتج الامتياز لرخصة الهاتف النقال (G S M)،
- الإعانات المحتملة التي تقدمها الدولة والجماعات الإقليمية،
 - الهبات والوصابا.

في باب النفقات :

- المساهمات بعنوان صيانة شبكة الطرق الوطنية والحفاظ عليها،
- حصة الدولة بعنوان إنشاء أقسام طرق سريعة ستخضع للامتياز،
- التمويل الكلي أو الجزئي للمشاريع الهامة لإعادة تهيئة شبكة الطرق داخل التجمعات السكنية الكبرى وحولها.

الأمر بصرف هذا الحساب هو الوزير المكلف بالطرق.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم".

المادة 67 : تعدل المادة 12 من القانون رقم 2000-02 المؤرخ في 27 يونيو سنة 2000 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2000 وتحرر كما يأتي :

" المادة 12 : يفتح في كتابات الخزينة (بدون تغيير حتى)

ويقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

- تخصيصات الميزانية الموجهة لتغطية النفقات المتعلقة بمشاريع الاستثمارات العمومية المسجلة في ميزانية الدولة والممولة كليا أو جزئيا عن طريق الاقتراضات الخارجية،
 - كل الإيرادات الأخرى المتعلقة بسير هذا الحساب.

في باب النفقات :

- (الباقى بدون تغيير)

الفصل الرابع

أحكام مختلفة مطبقة على العمليات المالية للدولة

المادة 68 : تكتسي الطابع الاحتياطي الاعتمادات المسجلة في الفصول التي تتضمن نفقات التسيير الآتية :

- 1) الأجور الرئيسية،
- 2) التعويضات والمنح المختلفة،

- 4) الأداءات ذات الطابع العائلي،
 - 5) الضمان الاجتماعي،
 - 6) الدفع الجزافي،
- 7) المنح وتعويضات التدريب والرواتب المسبقة ومصاريف التكوين،
- 8) النفقات الأخرى الضرورية لتسيير المصالح الناتجة عن ارتفاع الأسعار و/أو الناتجة عن وضع هياكل جديدة،
- 9) إعانات التسيير المخصصة للمؤسسات العمومية الإدارية المنشأة حديثًا أو التي تبدأ النشاط خلال
 السنة المالية،
 - 10) النفقات المرتبطة بالتزامات الجزائر إزاء الهيئات الدولية (المساهمات والاشتراكات).

المادة 69: بغض النظر عن الأحكام المخالفة، يرخص للخزينة أن تتكفل بالديون التي تحوزها على المؤسسات العمومية المستقلة المحلة مسبقا، والتي تم التنازل عن أصولها للأجراء.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المسادة 70: يحدد عن طريق التنظيم مبلغ المنح المقدمة بعنوان الإعانة الاجتماعية لصالح بعض الفئات من الأشخاص (المسنون وذوو العائلات التي تتكفل بفرد أو عدة أفراد معوقين).

المادة 71: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول (أ) الإيرادات النهائية المطبّقة على الميزانية العامة للدولة لسنة 2001

إيرادات الميزانيّة المبال	
رد العادية	1 - الموار
لإيرادات الجبائية :	ואָ – 1 – 1
- حاصل الضرائب المباشرة	201 – 001
- حاصل التسجيل والطابع	
- حاصل الرسوم المختلفة على الأعمال	201 – 003
- حاصل الضرائب غير المباشرة	201 – 004
- حاصل الجمارك	201 – 005
المجموع الفرعي (1) 000	
لإيرادات العادية :	1 – 2 – ועָ
- حاصل دخل الأملاك الوطنية	201 – 006
- الحواصل المختلفة للميزانية	
- الإيرادات النّظاميّة	
المجموع الفرعي (2)	
لإيرادات الأخرى :	1 – 3 – الإ
خرى	الإي رادات الأخ
المجموع الفرعي (3)	
مجموع الموارد العادية 000	
ية البترولية :	2 - الجباب
ة – الجباية البترولية	201 – 011
المجموع العام للإيرادات 000	

الجدول (ب) توزيع الاعتمادات بعنوان ميزانية التسيير لسنة 2001 حسب كل دائرة وزارية

المبالغ (د.ج)	الصوزارات
2.251.812.000	رئاسة الجمهورية
786.624.000	مصالح رئيس الحكومة
149.468.622.000	الدفاع الوطني
10.036.739.000	العــدل
79.978.496.000	الداخلية والجماعات المحلية
10.093.797.000	الشؤون الخارجية
19.552.745.000	الماليـة
160.694.000	المساهمة وتنسيق الإصلاحات
3.226.887.000	الموارد المائية
70.383.000	المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة
927.725.000	الطاقة والمناجم
137.413.766.000	التربية الوطنية
4.454.559.000	الاتصال والثقافة
43.591.873.000	التعليم العالي والبحث العلمي
5.835.582.000	الشباب والرياضة
1.955.564.000	التجارة
1.069.033.000	البريد والمواصلات
9.131.647.000	التكوين المهني
5.406.199.000	الشؤون الدينية والأوقاف
18.448.445.000	السكن والعمران
274.839.000	الصناعة وإعادة الهيكلة
37.807.552.000	العمل والحماية الاجتماعية
68.219.000	التضامن الوطني
81.349.481.000	المجاهدين
16.569.003.000	الفلاحة
30.232.000	العلاقات مع البرلمان
38.324.796.000	الصحة
2.060.842.000	الأشغال العمومية
379.509.000	تهيئة الإقليم والبيئة
517.444.000	السياحة والصناعة التقليدية
3.492.054.000	النقــل
272.714.000	الصيد البحري والموارد الصيدية
685.007.877.000	المجموع الفرعي
151.286.299.000	التكاليف المشتركة
836.294.176.000	المجموع العام

الجدول (ج) توزيع النفقات ذات الطابع النهائي في المخطط الوطني لسنة 2001 حسب القطاعات

	اعتمادات الدفع	رخص البرامج
القطاعات	(بآلاف د.ج)	(بآلاف د.ج)
المحروقات	-	-
الصناعات المصنّعة	500.000	500.000
المناجم والطاقة	5.600.000	9.900.000
(منها الكهرباء الريفية)	4.000.000	8.000.000
الفلاحة والري	56.770.000	119.300.000
الخدمات المنتجة	5.225.000	4.156.000
المنشآت الأساسية الاقتصادية والإدارية	83.877.000	82.550.000
التربية والتكوين	56.068.000	53.116.000
المنشآت الأساسية الاجتماعية والثقافية	18.850.000	16.400.000
السكن	86.400.000	118.940.000
مواضيع مختلفة	23.000.000	25.000.000
المخططات البلدية للتنمية	33.000.000	40.000.000
		
المجموع الفرعي للاستثمار	369.290.000	469.862.000
أجال استحقاقات تسديد سندات الخزينة :		•
ممتلكات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	2.000.000	_
الإعانات وتبعات التهيئة العمرانية	للبيان	_
نفقات برأسمال	16.900.000	_
الاحتياطات المخصصة للنفقات غير المتوقعة	4.310.000	13.600.000
الاحتياطات المخصصة للمناطق الواجب ترقيتها	للبيان	, –
الأعباء المرتبطة بمديونية البلديات	8.000.000	_
مقابلات هبات سنة 2001	2.000.000	2.000.000
عادة رسملة البنوك	10.000.000	-
الاحتياطات لتسديد رسم القيمة المضافة	3.000.000	3.000.000
	46 210 000	10 000 000
المجموع الفرعي للعمليات برأسمال	46.210.000	18.600.000
المجموع العام	415.500.000	488.462.000

جدول خاص ُ شبه الجباية لسنة 2001

(المادة 15 من القانون رقم 84 – 17 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة)

ملاحظات	المبلغ التقديري للإيرادات شبه الجبائية (د.ج)	الهيئات المستفيدة
	(للبيان)	أولا : الضمان الاجتماعي
	(للبيان)	تانيا : تنظيم الأسواق
تمدید ق.م 2000		ثالثا : مواضيع مختلفة :
		المؤسسات المينائية :
•	1.308.127.000	-الجزائر
:	248.508.000	– عنابة
	379.438.000	- ر هران
	1.425.928.000	- أرزيو
	52.125.000	- جن جن
	294.944.000	- بجاية
	748.398.000	– سکیکدة
	69.194.000	- مستغانم
,	59.023.000	-الغزوات
	11.350.000	-تنس
	3.573.800	- المؤسسة الوطنية للملاحة الجوية
	للبيان	- مؤسسة تسيير الخدمات المطارية
	للبيان	- الديوان الوطني للأرصاد الجوية
	للبيان	- م و ر ت س
,	15.000.000	- الديوان الوطني للقياسة الشرعية
	15.500.000	- المعهد الوطني للملكية الصناعية
المادة 47 ق.م 2001	للبيان	- المعهد الوطني للقياس
	115.391.345	- الغرف الفلاحية
المادة 46 ق.م 2001	260.000.000	- غرف التجارة والصناعة
	595.000	- غرف الصناعة التقليدية والحرف
	3.000.000	المركز الوطني للسجل التجاري